

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
7100	• تحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس الوطني. مقرر لوزير الداخلية رقم 2272.23 صادر في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية واللجان الجهوية التابعة له	7092
7101	الماء الصالح للشرب. - تعريف بيع الماء المنتج عن طريق تحلية مياه البحر. قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2256.23 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بتحديد تعريف بيع الماء الصالح للشرب المنتج عن طريق تحلية مياه البحر للوكالتين المستقلتين لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي والجديدة.	7100
7101	المصادقة على النظام الداخلي للجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها. قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1105.23 صادر في 5 شوال 1444 (26 أبريل 2023) بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها.	7100
	نصوص عامة	
	الطائفة اليهودية المغربية : • تحديد كفاءات تنظيم انتخاب أعضاء المجلس الوطني. قرار لوزير الداخلية رقم 2270.23 صادر في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) بتحديد كفاءات تنظيم انتخاب أعضاء المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية واللجان الجهوية التابعة له	
	• تحديد التواريخ والأجال المتعلقة بوضع لائحة الناخبين. مقرر لوزير الداخلية رقم 2271.23 صادر في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) بتحديد التواريخ والأجال المتعلقة بوضع لائحة الناخبين الخاصة بالطائفة اليهودية المغربية	

صفحة	صفحة
7117	7104
7118	7106
7118	7108
7119	7110
7120	7110
7126	7112
7131	7112
7132	7114
7133	7114
7134	7116
7135	7116
7136	7116
7136	7116
7137	7116
7137	7117

إجراء بحث علني لإحداث مناطق محمية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1743.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرتين البحريتين للمضيق والجهة.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1745.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لأكادير.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1746.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرتين البحريتين لأسفي والصويرة.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1747.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لسيدي إفني.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1748.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لبوحدور.....

نصوص خاصة

عمالة مكناس. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.526 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير تابعة لعمالة مكناس بجماعة المغاصيين بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد إدريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

عمالة فاس. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.23.582 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية العلا بزواغة بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

إقليم بنسليمان. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.23.583 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الورد بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

مدينة وجدة. - إخراج قطعتين أرضيتين من الملك العمومي المائي وضمهما إلى ملك الدولة.

مرسوم رقم 2.23.586 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بإخراج من الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسعى «بستان الفتح 47» ذي الرسم العقاري عدد 02/152173 بمدينة وجدة.....

مرسوم رقم 2.23.587 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالإخراج من الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية مارة بجانب الملك المسعى «جنان الخير» ذي الرسم العقاري عدد 02/57588 بمدينة وجدة.....

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1948.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1949.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1950.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2165.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1986.23 صادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1983.23 صادر في 28 من ذي الحجة 1444 (17 يوليو 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2073.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2074.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2085.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بتغيير القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2086.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بتغيير القرار رقم 620.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.....

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1976.23 صادر في 6 من محرم 1445 (24 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء.....

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1977.23 صادر في 6 من محرم 1445 (24 يوليو 2023) بتغيير القرار رقم 1322.17 الصادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.....

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 1944.23 صادر في 7 من محرم 1445 (25 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء.....

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 1945.23 صادر في 7 من محرم 1445 (25 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1994.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) باعتماد شركة «PLANT TISSUE CULTURE LINK (PTCL)» لتسويق الأغراس المعتمدة للتين والتين الشوكي والأركان ونخيل التمر والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....

صفحة	صفحة
7138	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1995.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) باعتماد شركة «NATBERRY MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....
7139	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1996.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) باعتماد شركة «PEPINIERE AGRICOLE IMINTLITE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس للورديات ذات النواة.....
7140	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1997.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) باعتماد شركة «IDICAM AGRICOLE» لتسويق البذور المعتمدة للقطن الغذائية والبذور النموذجية للخضر.....
7141	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1998.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) باعتماد شركة «ARZAK SEEDS TRADE» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....
7142	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1999.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) باعتماد شركة «KEMAGRO» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....

نصوص عامة

الفرع الثاني

وضع لائحة الناخبين وتعيينها

المادة 4

توضع لائحة ناخبي الطائفة اليهودية المغربية بمناسبة أول انتخاب للمجلس الوطني واللجان الجهوية. ويتم تعيين هذه اللائحة بمناسبة تجديد أعضاء المجلس المذكور.

كما تحين لائحة الناخبين على مستوى الدوائر الانتخابية الجهوية المعنية بتنظيم انتخابات جزئية أصبحت ضرورية طبقاً لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.22.64.

المادة 5

يحدد أجل وضع لائحة الناخبين بمقرر لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية ثمانية (8) أيام على الأقل قبل بدء الأجل المذكور.

المادة 6

مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 من هذا القرار، يدرج في لائحة الناخبين أفراد الطائفة اليهودية المغربية، رجالاً ونساءً، من أصل مغربي، الحاملون للجنسية المغربية، وبالغون 18 سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللائحة المذكورة، والحاملون للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية المغربية سارية المفعول، والذين يثبتون إقامة فعلية ومتصلة بالمغرب لمدة ستة (6) أشهر على الأقل في تاريخ حصر لائحة الناخبين.

يثبت الأصل المغربي للشخص المعني بولادة أحد الأصول على الأقل بالمغرب. ويتم إثبات هذه الولادة بأية وثيقة إدارية رسمية أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

يسجل أفراد الطائفة اليهودية المغربية في لائحة ناخبي الجهة التابع لدائرة نفوذها محل إقامتهم الرئيسية والفعلية.

يمكن أيضاً لأفراد الطائفة اليهودية المغربية المستوفين للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، دون أن يكونوا ملزمين بإثبات إقامة فعلية ومتصلة بالمغرب، أن يطلبوا تسجيلهم في لائحة الناخبين، إذا كان أحد الوالدين يقيم بالمغرب بصفة قانونية، أو إذا كان المعنيون بالأمر يتوفرون بالمغرب، بصفة شخصية، على أملاك أو يمارسون به فعليا نشاطاً مهنياً أو تجارياً.

قرار لوزير الداخلية رقم 2270.23 صادر في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) بتحديد كفاءات تنظيم انتخاب أعضاء المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية واللجان الجهوية التابعة له.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.22.64 الصادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) المتعلق بتنظيم الطائفة اليهودية المغربية وإحداث مؤسسة الديانة اليهودية المغربية، ولا سيما المواد 9 و 14 و 51 منه،

قرر ما يلي:

الفرع الأول

تحديد عدد أعضاء المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية برسم كل لجنة جهوية واللجان الجهوية

المادة الأولى

ينتخب أعضاء المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية على مستوى دوائر انتخابية جهوية، تشكل النفوذ الترابي للجان الجهوية، ويتمتعون بصفة أعضاء منتخبين في اللجان الجهوية المذكورة.

المادة 2

تحدد وفق الجدول الملحق بهذا القرار لائحة اللجان الجهوية، وتسمياتها، ومقارها، والدوائر الانتخابية الجهوية المكونة لنفوذها الترابي، وكذا عدد أعضاء المجلس الوطني الواجب انتخابهم على مستوى كل لجنة جهوية.

يحدد الجدول المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه أيضاً عدد الأعضاء غير المنتخبين من الطائفة اليهودية المغربية الذين يلحقون بكل لجنة جهوية.

المادة 3

يجب أن تراعى في تأليف كل لجنة جهوية، كما هو محدد في الجدول المشار إليه في المادة 2 أعلاه، مقارنة النوع، بحيث يكون كلا الجنسين ممثلين بعضوين اثنين على الأقل.

تتضمن لائحة الناخبين، بالنسبة لكل مسجل، على الخصوص، اسمه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني المغربية وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوان إقامته أو محل تواجد نشاطه المهني أو التجاري بالمغرب، مع بيان الجماعة أو المقاطعة، والعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، حسب الحالة.

المادة 10

توضع لائحة الناخبين في كل جهة في ثلاثة نظائر. يحتفظ بنظير منها بمقر ولاية الجهة. أما النظيران الآخران، فيحملان إلى مقر ولاية الجهة التابع لدائرة نفوذها مقر اللجنة الجهوية، ليحتفظ بنظير منهما في مقر ولاية الجهة، وبالنظير الآخر في مقر اللجنة الجهوية. ويتم إيداع اللائحة المذكورة رهن إشارة الناخبين، بمقر ولاية الجهة، قصد الاطلاع عليها في عين المكان، خلال أوقات العمل الرسمية، وذلك طيلة الثلاثة أيام الموالية لوضعها.

المادة 11

يجوز لكل فرد من الطائفة اليهودية المغربية لم يدرج اسمه في لائحة الناخبين أو رُفِض طلب تسجيله أو شُطِب اسمه من اللائحة المذكورة بصفة غير قانونية، أن يقدم، في أجل يومين، شكوى كتابية إلى والي الجهة الذي يتعين عليه أن يبت فيها ويبلغ قراره بشأنها إلى صاحب الشكوى في أجل يومين.

في حالة صدور قرار لوالي الجهة برفض الشكوى، يجوز للمعني بالأمر أن يقدم طعنا أمام المحكمة الابتدائية بالرباط في أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه قرار والي الجهة.

إذا قضت المحكمة بقبول الطعن المعروض عليها، وجب إدراج اسم الطاعن فورا في لائحة الناخبين بمجرد تبليغ الحكم الصادر عن المحكمة إلى والي الجهة المعني.

المادة 12

تتألف لائحة ناخبي الدائرة الانتخابية الجهوية من لوائح الناخبين الموضوعة في الجهات التابعة لنفوذها الترابي.

المادة 13

يتلقى الناخبون والناخبات إشعارا يعده والي الجهة المختص أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض، يتضمن أسماءهم الشخصية والعائلية وعناوينهم وأرقام بطائهم الوطنية للتعريف الإلكتروني المغربية وكذا مكان تواجد مكتب التصويت التابعين له وتاريخ الاقتراع وساعة افتتاح واختتام التصويت.

يتم التسجيل، في هذه الحالة، في لائحة ناخبي الجهة التابع لنفوذها الترابي، حسب الحالة، محل إقامة أحد الوالدين أو مكان تواجد الملك أو النشاط المهني أو التجاري للشخص المعني.

يقدم طلب التسجيل من طرف كل شخص معني، كتابة وبصفة شخصية، وفق نموذج يوضع رهن إشارته بمقر ولاية الجهة أو العمالة أو الإقليم أو السلطة الإدارية المحلية لدائرة النفوذ.

يتخذ ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم التدابير الكفيلة بتيسير عملية تسجيل الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة في لائحة الناخبين ويسهرون، عند الاقتضاء، على استكمال البيانات الخاصة بالمسجلين في اللائحة المذكورة.

المادة 7

تسري على التسجيل في لائحة ناخبي الطائفة اليهودية المغربية، حالات عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند 1 من المادة 7 المذكورة.

كما تسري على التسجيل في لائحة الناخبين أحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 57.11.

المادة 8

لا يمكن أن يسجل في لائحة الناخبين أفراد الطائفة اليهودية المغربية الذين تمت إدانتهم بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة أجنبية بعقوبة، কিفما كانت طبيعتها أو مدتها، يترتب عنها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي المغربي فقدان الأهلية الانتخابية.

المادة 9

توضع لائحة الناخبين، في كل جهة من جهات المملكة يتواجد بها أفراد من الطائفة اليهودية المغربية، من طرف لجنة تتألف من ممثل والي الجهة، بصفة رئيس، وعضوين اثنين من الطائفة المذكورة يعينهما أيضا والي الجهة. ويعين، وفق نفس الشكليات، نواب لهم ليقوموا مقامهم إذا تغيبوا أو عاقبهم عائق. وتتخذ اللجنة قراراتها بإجماع أعضائها.

إذا كان عدد أفراد الطائفة المذكورة بالجهة لا يسمح بإحداث لجنة لوضع لائحة الناخبين، وجب تسجيل الناخبين المقيمين بها من طرف اللجنة المحدثة بالجهة الأقرب التابعة لنفس الدائرة الانتخابية الجهوية.

الفرع الرابع

كيفية تقديم الترشيحات

المادة 17

يجب أن تقدم الترشيحات من طرف المترشحين، تحت طائلة الرفض، بالدائرة الانتخابية الجهوية التابع لها مكان تسجيلهم في لائحة الناخبين.

لا تقبل الترشيحات المتعددة.

المادة 18

تقدم الترشيحات في شكل لوائح إذا تعلق الأمر بدوائر انتخابية جهوية تضم أكثر من مقعد واحد، وفي شكل تصريحات فردية بالترشيح إذا تعلق الأمر بشغل مقعد واحد.

يجب أن تشمل لوائح الترشيح على عدد من المترشحين يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها برسم الدائرة الانتخابية الجهوية. وإذا كان عدد المقاعد الواجب شغلها يفوق أو يعادل ثلاثة، يجب ألا تتضمن لائحة الترشيح، تحت طائلة الرفض، أسماء ثلاثة مترشحين متتابعين من نفس الجنس.

يجب أن تتضمن لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، حسب الحالة، بالنسبة لكل مترشح أو مترشحة، الاسم الشخصي والعائلي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية المغربية وتاريخ ومكان الولادة والمهنة وكذا عنوان الإقامة بالمغرب مع بيان الجماعة أو المقاطعة والعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات حسب الحالة.

يجب أن تحمل لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح إماءات المترشحين مصادق عليها وأن ترفق، بالنسبة لكل مترشح أو مترشحة، بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية المغربية وبنسخة من بطاقة السوابق أو نسخة من السجل العدلي مسلمة من طرف السلطات المغربية المختصة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر وكذا بصورة حديثة.

يجب أن يبين في كل لائحة ترشيح تسميتها والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وكيل اللائحة وكذا ترتيب المترشحين فيها.

كما يجب أن تتضمن لوائح الترشيح في كل دائرة انتخابية جهوية تشتمل على أكثر من ثلاثة (3) مقاعد مترشحين مسجلين في لائحة الناخبين لثلاث (3) جهات على الأقل من الجهات التابعة لنفوذها الترابي.

المادة 14

يتم تحيين لائحة الناخبين في الحالات ووفق الشكليات والشروط والأجال المحددة بموجب أحكام هذا القرار.

تعتمد لائحة الناخبين التي تم وضعها أو تحيينها، وفق أحكام هذا القرار، لتنظيم انتخابات عامة أو جزئية للمجلس الوطني، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها والمتمثلة في إضافة ناخبين جدد، غير مسجلين في اللائحة المذكورة لأي سبب من الأسباب، والذين يبلغون 18 سنة شمسية على الأقل في تاريخ الاقتراع، أو شطب ناخبين بسبب فقدانهم لشروط أو أكثر من الشروط المطلوبة للتسجيل.

لهذه الغاية، تجتمع اللجنة، المشار إليها في المادة 9 من هذا القرار، في اليوم الثاني عشر السابق لتاريخ الاقتراع، أو عند الاقتضاء، في اليوم الموالي، من أجل التداول في التسجيلات الجديدة وإجراء التشطيبات التي أصبحت ضرورية وإعداد الجدول المتضمن للتغييرات التي تم القيام بها. ويتم إيداع الجدول المذكور بمقر ولاية الجهة، في اليوم العاشر السابق لتاريخ الاقتراع وطوال اليومين المواليين، حيث يمكن لكل فرد من الطائفة اليهودية المغربية يعنيه الأمر الاطلاع عليه خلال أوقات العمل الرسمية. وتقوم اللجنة بإدراج التغييرات المذكورة في لائحة الناخبين.

الفرع الثالث

أهلية الترشح وأجال العمليات الانتخابية

المادة 15

يشترط فيمن يترشح للانتخابات أن يكون مسجلا بصفة قانونية في لائحة الناخبين، ومتمتعاً بالأهلية الانتخابية وبحقوقه المدنية والسياسية، وأن يثبت إقامته الفعلية والدائمة بالمغرب.

المادة 16

يحدد أجل إيداع الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها وتاريخ الاقتراع بمقرر لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين (30) يوما على الأقل.

المادة 21

يمنع على كل مترشح التأثير أو محاولة التأثير في تصويت الناخبين بكل وسيلة غير مشروعة أو كل مناورة تدليسية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير.

يمنع كذلك كل عمل من أعمال الدعاية الانتخابية من شأنه المس بكرامة المترشحين أو شرفهم أو بمؤسسات الطائفة اليهودية المغربية أو بصدقية الاقتراع أو بالتعبير الحر عن إرادة الناخبين.

كل من ارتكب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه خلال أجل إيداع الترشيحات أو خلال الحملة الانتخابية أو يوم الاقتراع، وجب شطب اسمه بكيفية تلقائية من لائحة المترشحين ولا يمكن الإعلان عن انتخابه.

الفرع السادس

تعيين مكاتب التصويت وتأليفها وسيورها

المادة 22

يتم التصويت بمكاتب التصويت المحدثة بالأماكن المعينة لهذا الغرض بمقرر لوالي الجهة المعني خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 23

يتألف مكتب التصويت من رئيس وعضوين اثنين، من غير المترشحين للانتخاب، يتم تعيينهم ثمان وأربعين (48) ساعة قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير بمقرر لوالي الجهة أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض. وتبين في المقرر المذكور أيضا مهام الأعضاء داخل مكتب التصويت.

يتم، وفق نفس الكيفيات، تعيين نواب لرئيس وعضوي مكتب التصويت ليقوموا مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق يوم الاقتراع.

المادة 24

يعتبر رئيس مكتب التصويت، يساعده في ذلك عضوا المكتب، مسؤولا عن سير الاقتراع. ويتولى مهمة حفظ النظام داخل مكتب التصويت ويتخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حسن سير الاقتراع.

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، حسب الحالة، في ثلاثة نظائر من طرف وكلاء اللوائح أو المترشحين، مقابل وصل، لدى والي الجهة التابع لدائرة نفوذها مقر اللجنة الجهوية. ويمكن سحب الترشيحات المودعة بصفة قانونية قبل انصرام الأجل المخصص لإيداع الترشيحات.

المادة 19

يجب على السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات رفض الترشيحات المودعة خلافا لأحكام هذا القرار. ويجب أن يكون قرار رفض الترشيح معللا وأن يبلغ إلى وكيل اللائحة أو المترشح الفردي المعني مقابل وصل في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة بالعنوان المضمن في لائحة الترشيح أو التصريح الفردي بالترشيح.

يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية بالرباط خلال الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي تبليغه بقرار رفض ترشيحه.

إذا قضت المحكمة بقبول الترشيح المرفوض، وجب على السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات تسجيله ورفعها إلى علم الناخبين.

الفرع الخامس

الحملة الانتخابية

المادة 20

تحدد مدة الحملة الانتخابية في ستة (6) أيام. وتبتدئ في الساعة الأولى من اليوم السابع السابق لتاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة السادسة مساء من اليوم الثاني السابق للاقتراع.

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية. وتخضع الحملة الانتخابية للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

تجرى الحملة الانتخابية، في كل دائرة انتخابية جهوية، حصريا في الأماكن المحددة لذلك بمقرر لوالي الجهة المختص أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

تقدم طلبات الترخيص بعقد الاجتماعات الانتخابية من طرف وكلاء اللوائح أو المترشحين الفرديين إلى والي الجهة المعني.

المادة 25

يحق لوكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح فردي، حسب الحالة، تعيين ممثل واحد، في كل مكتب تصويت، ليتابع سير الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات. ويحق للممثل المذكور الحصول، في عين المكان، على نسخة من المحضر موقع عليها من طرف رئيس وعضوي مكتب التصويت.

يجب تبليغ أسماء هؤلاء الممثلين بواسطة رسالة توجه إلى والي الجهة أو السلطة الإقليمية التابعة لها مكاتب التصويت خلال الأربع وعشرين (24) ساعة السابقة لتاريخ الاقتراع.

الفرع السابع

أوراق التصويت وكيفيات التصويت

المادة 26

يتم التصويت بواسطة ورقة تصويت فريدة. ويجب أن يكون ظهر كل ورقة تصويت حاملا لطابع السلطة الإدارية المحلية التابع لها مكتب التصويت.

يجب أن تتضمن ورقة التصويت، بالنسبة لكل لائحة ترشيح، الاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة والمكان المخصص لوضع علامة التصويت.

في حالة إجراء الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يجب أن تتضمن ورقة التصويت الأسماء الشخصية والعائلية للمترشحين والمكان المخصص لوضع علامة التصويت.

ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية، حسب الحالة، في ورقة التصويت بحسب تاريخ تسجيلها.

المادة 27

يكون التصويت سرىا. ويتم بكيفية شخصية من طرف المصوت بمكتب التصويت التابع له. ويمنع التصويت عن طريق المراسلة.

يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم بمجرد ما يصوت الناخبون التابعون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة الثالثة بعد الزوال.

غير أنه يمكن لكل ناخب أو ناخبة مسجل بصفة قانونية في لائحة الناخبين كان يتواجد يوم الاقتراع خارج تراب المملكة أو تعذر عليه بسبب عجز بدني الحضور إلى مكتب التصويت أن يصوت عن طريق وكالة يمنحها لفرد آخر من الطائفة اليهودية المغربية.

يتم إعداد وثيقة الوكالة والتوقيع عليها من طرف الناخب المعني في مطبوع خاص يوضع رهن إشارته لدى السلطة الإدارية المحلية لدائرة النفوذ.

لا يمكن لأي وكيل أن يصوت عن طريق الوكالة باسم أكثر من ناخب واحد أو ناخبة واحدة.

المادة 28

من أجل التصويت، يسلم المصوت إلى رئيس مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية المغربية. ويتحقق الرئيس من هوية المصوت ومن وجود اسمه في لائحة الناخبين.

يأخذ المصوت ورقة تصويت ويدخل إلى المعزل ويضع، كتابة وفي سرية، علامة تصويته في المكان المخصص، حسب الحالة، للائحة أو المترشح الذي يختار التصويت لفائدته. ويقوم بطي ورقة تصويته قبل الخروج من المعزل.

بمجرد خروجه من المعزل، يجب على المصوت أن يودع ورقة تصويته في صندوق الاقتراع. ويضع إذاك رئيس مكتب التصويت إشارة في لائحة الناخبين تفيد أن المعني بالأمر قام بالتصويت.

يتعين على مكتب التصويت أن يقدم المساعدة أو التسهيلات الضرورية لكل مصوت به إعاقة ظاهرة تمنعه من ممارسة حقه في التصويت بكيفية عادية. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

المادة 29

خلال عملية التصويت، يجب على المصوت ألا يكشف، بأية طريقة كانت، عن اختياره الانتخابي. كما يجب عليه أن يمتنع عن كل سلوك أو تعليق من شأنه تعكير صفو التصويت أو المس بأخلاقياته وبصفة عامة الإخلال بحسن سير الاقتراع.

الفرع الثامن

فرز الأصوات وإحصاؤها

المادة 30

بمجرد اختتام الاقتراع، يتولى رئيس وعضوا مكتب التصويت وفاحصين اثنين، يعينهما الرئيس، القيام بمقر مكتب التصويت بعملية فرز الأصوات وإحصائها.

تحمل النظائر الأربعة من المحضر والغلاف المتضمن للأوراق «الملغاة» و«المنازع فيها» وكذا لائحة المصوتين على الفور من طرف رئيس وعضوي مكتب التصويت إلى مقر ولاية الجهة التابع لدائرة نفوذها مقر اللجنة الجهوية، حيث تعمل لجنة الإحصاء المكلفة بالإعلان عن نتائج الانتخاب.

الفرع التاسع

إعلان النتائج

المادة 33

تتألف لجنة الإحصاء، المشار إليها في المادة 32 أعلاه، من رئيس يعينه والي الجهة وعضوين اثنين يعينان كذلك من طرف نفس السلطة من بين أفراد الطائفة اليهودية المغربية غير المترشحين.

يحق لوكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح فردي تعيين ممثل واحد لحضور أشغال لجنة الإحصاء، والحصول، في عين المكان، على نسخة من المحضر موقع عليها من طرف رئيس وعضوي لجنة الإحصاء.

يجوز للجنة الإحصاء أن تستعمل كل وسيلة معلومية تمكنها من إنجاز أعمالها. ويمكنها أن تستعين، بطلب منها، بموظفين يوضعون رهن إشارتها من طرف والي الجهة.

المادة 34

تباشر لجنة الإحصاء، انطلاقاً من محاضر مكاتب التصويت، عملية إحصاء الأصوات المحصل عليها من طرف اللوائح أو المترشحين الفرديين المتنافسين وإعلان نتائجها على الفور، بحضور ممثلي اللوائح أو المترشحين.

في حالة الاقتراع باللائحة، تتولى اللجنة استخراج القاسم الانتخابي عن طريق قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المراد شغلها.

من أجل تحديد عدد المقاعد التي نالتها كل لائحة بواسطة القاسم الانتخابي، تقوم اللجنة بقسمة عدد الأصوات المحصل عليها من طرف اللائحة المعنية على القاسم الانتخابي المذكور.

إثر ذلك، تحصر اللجنة عدد المقاعد التي لم يتم توزيعها بواسطة القاسم الانتخابي، ثم تقوم بترتيب اللوائح المتنافسة تنازلياً بحسب بقايا الأصوات التي تتوفر عليها، وتوزع المقاعد الباقية على اللوائح حسب قاعدة أكبر بقية.

لهذه الغاية، يعين الرئيس أحد عضوي مكتب التصويت ليتولى التحقق من قانونية كل ورقة تصويت. ويأخذ العضو المذكور ورقة التصويت ويدفعها غير مطوية إلى العضو الآخر الذي يقرأ بصوت مسموع اسم وكيل اللائحة أو المترشح الذي تم التصويت لفائدته. ويسجل الفاحصان في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح.

يحرص رئيس مكتب التصويت على أن يثبت في كل ورقة من الأوراق «الملغاة» أو «المنازع فيها» سبب إلغائها أو المنازعة فيها، مع الإشارة إلى القرار المتخذ من طرف مكتب التصويت عندما يتعلق الأمر بورقة «منازع فيها». ويجب أن توضع الأوراق المذكورة في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس مكتب التصويت.

المادة 31

تعتبر ورقة التصويت ملغاة في الحالات التالية :

1. إذا كانت ورقة التصويت لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية التابع لها مكتب التصويت ؛
2. إذا كانت ورقة التصويت تحمل علامة داخلية أو خارجية تسمح بالتعرف على هوية المصوت ؛
3. إذا كانت ورقة التصويت تتضمن اسماً أو أكثر مشطبا عليه أو تتضمن أية كتابات كيفما كان نوعها ؛
4. إذا كانت ورقة التصويت لا تحمل أية علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد، حسب الحالة ؛
5. إذا كانت ورقة التصويت تختلف عن أوراق التصويت الموضوعة رهن إشارة المصوتين بمكتب التصويت.

لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

تعتبر «منازعاً فيها» أوراق التصويت التي اعتبرها مكتب التصويت صحيحة وتمت المنازعة في صحتها من طرف الأشخاص الحاضرين.

المادة 32

بمجرد الانتهاء من فرز وإحصاء الأصوات، يحرص رئيس مكتب التصويت على إعداد المحضر فوراً في أربعة نظائر يوقع عليها رئيس وعضوا المكتب.

الفرع العاشر

الإطلاع على المحاضر والاطعون المتعلقة بنتائج الاقتراع

المادة 37

يجوز لكل مترشح أو ناخب يعنيه الأمر أن يطلع بمقر ولاية الجهة التابع لدائرة نفوذها مقر اللجنة الجهوية على محضر لجنة الإحصاء ومحاضر مكاتب التصويت التابعة لها، خلال أوقات العمل الرسمية، وذلك طيلة الثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ الاقتراع.

يمكن للمترشحين المطعون في انتخابهم الحصول على نسخة من محاضر العمليات الانتخابية بمقر ولاية الجهة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ عريضة الطعن إلى الأطراف.

المادة 38

يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن لجان الإحصاء المتعلقة بإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع أمام المحكمة الابتدائية بالرباط.

يمكن أن يقدم الطعن من طرف كل من له مصلحة في ذلك وكذا من طرف ولاية الجهات المعنيين. ويقدم الطعن بعريضة كتابية تودع بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل الثلاثة (3) أيام كاملة التي تلي تاريخ الاقتراع.

في حالة الإلغاء الجزئي أو الكلي لنتائج الاقتراع، يتم شغل المقاعد التي أصبحت شاغرة، حسب الحالة، عن طريق تطبيق مسطرة التعويض بالمترشح الموالي من نفس اللائحة أو إجراء انتخاب جزئي في ظرف الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم إلى ولاية الجهات المعنيين.

الفرع الحادي عشر

الأعضاء غير المنتخبين الملحقون باللجان الجهوية

المادة 39

يجب أن يستوفي الأعضاء غير المنتخبين الملحقين باللجان الجهوية الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين ومؤهلين للترشح المنصوص عليها في هذا القرار. كما يجب عليهم، علاوة على ذلك، أن يثبتوا إقامتهم الفعلية والدائمة في إحدى الجماعات التابعة للنفوذ الترابي للجنة الجهوية التي سيتم إلحاقهم بها أو عند الاقتضاء التي ينحدرون منها.

يعلن رئيس اللجنة فورا أسماء المترشحين المنتخبين.

في حالة الاقتراع الفردي، يسند المقعد للمترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

المادة 35

عند إعلان النتائج، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، حسب الحالة، من طرف عدة لوائح أو عدة مترشحين، يعلن عن انتخاب المترشح الأكبر سنا. وفي حالة تعادل السن، يتم تعيين المترشح الفائز عن طريق إجراء القرعة، في عين المكان، بحضور ممثلي اللوائح أو المترشحين.

المادة 36

يسهر رئيس لجنة الإحصاء على إعداد المحضر المتعلق بإعلان نتائج الانتخاب، فورا، في أربعة نظائر يوقع عليها الرئيس وعضوا اللجنة المذكورة. ويتم توجيه هذه النظائر إلى الجهات التالية :

1. يسلم النظير الأول من المحضر مرفقا بنظير من محضر كل مكتب تصويت مشفوعا بلائحة المصوتين إلى والي الجهة التابع لدائرة نفوذها مقر اللجنة الجهوية ليحتفظ به في محفوظات الولاية ؛

2. يحتفظ بالنظير الثاني مرفقا بنظير من محضر كل مكتب تصويت بمقر اللجنة الجهوية ؛

3. يحمل النظير الثالث مرفقا بنظير من محضر كل مكتب تصويت مشفوعا، عند الاقتضاء، بالغلاف المتضمن للأوراق «الملغاة» و«المنازع فيها»، على الفور، من طرف رئيس لجنة الإحصاء إلى مقر المحكمة الابتدائية بالرباط ؛

4. يحمل النظير الرابع مرفقا بنظير من محضر كل مكتب تصويت

أيضا من طرف رئيس لجنة الإحصاء إلى مقر وزارة الداخلية.

يحق لممثل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح فردي أن يحصل، في عين المكان، على نسخة من المحضر موقع عليها من طرف رئيس وعضوي لجنة الإحصاء.

<p>الفرع الثاني عشر</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>المادة 42</p> <p>تؤخذ بعين الاعتبار، عند تحديد الأجل المتعلقة بالتسجيل في لائحة الناخبين والعمليات الانتخابية العامة أو الجزئية المرتبطة بإيداع الترشيحات والحملة الانتخابية وكذا تاريخ الاقتراع، تواريخ الأعياد الدينية للطائفة اليهودية المغربية.</p> <p>المادة 43</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023).</p> <p>الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.</p>	<p>المادة 40</p> <p>تحدد لائحة الأعضاء غير المنتخبين الملحقين بكل لجنة جهوية بمقرر لوزير الداخلية بعد استشارة رئيس المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء خلال السبعة (7) أيام الموالية لانتخاب المجلس الوطني المذكور. وتطابق مدة انتدابهم مدة انتداب المجلس الوطني واللجان الجهوية.</p> <p>المادة 41</p> <p>يتم تعويض كل عضو غير منتخب ملحق بلجنة جهوية إذا أصبح مقعده شاغرا أو في حالة تغييره بعضو آخر، لأي سبب من الأسباب، وذلك وفق الشكليات والأجل المنصوص عليها في المادتين 39 و40 أعلاه.</p>
---	---

*

* *

جدول يبين لائحة اللجان الجهوية

وتسمياتها ومقارها والدوائر الانتخابية الجهوية المكونة لنفوذها الترابي

ويحدد عدد أعضاء المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية الواجب انتخابهم برسم كل لجنة جهوية

وعدد الأعضاء غير المنتخبين الملحقين بكل لجنة جهوية

تسمية اللجنة الجهوية	مقر اللجنة الجهوية	الدائرة الانتخابية الجهوية	عدد الأعضاء الواجب انتخابهم (1)	عدد الأعضاء غير المنتخبين الملحقين باللجنة الجهوية	تأليف اللجنة الجهوية
اللجنة الجهوية للشمال الشرقي	عمالة فاس	جهات فاس - مكناس ودرعة - تافيلالت والشرق	3	4	7
اللجنة الجهوية للشمال الغربي	عمالة الدار البيضاء	جهات الرباط - سلا - القنيطرة والدار البيضاء - سطات وطنجة - تطوان - الحسيمة وبنو ملال - خنيفرة	6	3	9
اللجنة الجهوية للوسط الجنوبي	عمالة مراكش	جهات مراكش - آسفي وسوس - ماسة وكلميم - واد نون والعيون - الساقية الحمراء والداخلة - وادي الذهب	3	4	7

(1) يتوفر الأعضاء الواجب انتخابهم على مستوى كل دائرة انتخابية جهوية على صفة عضو بالمجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية وباللجنة الجهوية لدائرة النفوذ.

في حالة رفض الشكوى من لدن والي الجهة، يجوز للمعني بالأمر أن يتقدم بطعن أمام المحكمة الابتدائية بالرباط داخل أجل يومين المواليين لتاريخ تبليغه بقرار والي الجهة.

المادة الرابعة

تحصر اللجنة بصفة نهائية في كل جهة يوم 6 أكتوبر 2023 لائحة للناخبين التابعين للجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة وذلك مع مراعاة التغييرات التي قد تدخل عليها عملاً بأحكام المادة 14 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2270.23.

المادة الخامسة

يعهد إلى ولاية الجهات، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المقرر. غير أنه بالنسبة للجهات التي لا تحدث بها اللجنة المشار إليها أعلاه، ويهدف ضمان تسجيل الناخبين التابعين للجماعات الواقعة في نفوذها الترابي، يتعين على ولاية هذه الجهات التنسيق للغاية المطلوبة مع ولاية الجهات المجاورة التي توجد بها اللجنة المذكورة، الواقعة في النفوذ الترابي لنفس الدائرة الانتخابية الجهوية.

المادة السادسة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مقرر لوزير الداخلية رقم 2272.23 صادر في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية واللجان الجهوية التابعة له.

وزير الداخلية،

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2270.23 الصادر في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) بتحديد كفاءات تنظيم انتخاب أعضاء المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية واللجان الجهوية التابعة له، ولا سيما المواد الأولى و 2 و 3 و 16 و 20 و 42 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون التابعون للطائفة اليهودية المغربية يوم الأحد 29 أكتوبر 2023 لانتخاب أعضاء المجلس الوطني للطائفة واللجان الجهوية التابعة له.

مقرر لوزير الداخلية رقم 2271.23 صادر في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) بتحديد التواريخ والأجال المتعلقة بوضع لائحة الناخبين الخاصة بالطائفة اليهودية المغربية.

وزير الداخلية،

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2270.23 الصادر في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) بتحديد كفاءات تنظيم انتخاب أعضاء المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية واللجان الجهوية التابعة له، ولا سيما الفرع الثاني والمادة 42 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تباشر اللجان المكلفة بوضع لائحة الناخبين الخاصة بالطائفة اليهودية المغربية بمقر كل ولاية من ولايات الجهات، خلال الفترة المحددة في المادة الثانية بعده، الأعمال التمهيدية لوضع لائحة الناخبين، انطلاقاً من البيانات التي تضعها الإدارة رهن إشارتها بتنسيق مع الهيئات التمثيلية للطائفة، القائمة في تاريخ نشر هذا المقرر، والتي تخص الأفراد المستوفين للشروط المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 2270.23 والبالغين من العمر 18 سنة شمسية على الأقل في التاريخ المحدد لحصر لائحة الناخبين.

المادة الثانية

تقدم طلبات التسجيل من طرف الأفراد غير الملزمين بإثبات إقامة فعلية ومتصلة بالمغرب، كتابة وبصفة شخصية، خلال الفترة الممتدة من يوم 12 سبتمبر 2023 إلى غاية يوم 21 منه، بمقر ولاية الجهة أو العمالة أو الإقليم أو بمكاتب السلطة الإدارية المحلية لدائرة النفوذ.

المادة الثالثة

تقوم اللجنة في كل جهة يوم 22 سبتمبر 2023 بوضع لائحة الناخبين التابعين للجماعات الواقعة في نفوذها الترابي.

تودع اللجنة بمقر ولاية الجهة رهن إشارة العموم خلال يومي 26 و 27 سبتمبر 2023 نظيراً من لائحة الناخبين قصد الاطلاع عليها خلال أوقات العمل الرسمية. ويجوز لكل شخص لم يدرج اسمه في لائحة الناخبين أو تم رفض طلب تسجيله أن يتقدم، خلال اليومين المذكورين، بشكوى كتابية لدى والي الجهة الذي يتعين عليه البت في الشكوى خلال اليومين المواليين لتاريخ تقديمها.

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يحدد سعر بيع الماء الصالح للشرب الذي تنتجه شركة OCP Green Water عن طريق تحلية مياه البحر والذي يتم تزويد وكالتي توزيع الماء والكهرباء بأسفي والجديدة به، في 5,80 درهما عن كل متر مكعب دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1105.23 صادر في 5 شوال 1444 (26 أبريل 2023) بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.21.346 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بتطبيق القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، ولا سيما المادتين 2 و3 منه؛

وبعد موافقة لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها على نظامها الداخلي في اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي للجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1444 (26 أبريل 2023).

الإمضاء: رياض مزور.

*

* *

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح برسم كل دائرة انتخابية جهوية بمقر ولاية الجهة التابع لها مقر اللجنة الجهوية المعنية من طرف وكيل (ة) كل لائحة ترشيح بنفسه، خلال أوقات العمل الرسمية، ابتداء من يوم الأربعاء 11 أكتوبر 2023 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 20 أكتوبر 2023.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأحد 22 أكتوبر 2023 وتنتهي في الساعة السادسة (6) مساء من يوم الجمعة 27 أكتوبر 2023.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2256.23 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بتحديد تعريفه بيع الماء الصالح للشرب المنتج عن طريق تحلية مياه البحر للوكالتين المستقلتين لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي والجديدة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمافسة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.23.273 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023)؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

توجه كتابة اللجنة الدعوة والوثائق المرفقة بها إلى أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية، عشرة (10) أيام من أيام العمل، على الأقل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع. غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقليص الأجل المذكور.

المادة 4

النصاب القانوني

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة عندما يحضرها نصف أعضائها، على الأقل. وإذا لم يتحقق هذا النصاب، توجه الدعوة من أجل اجتماع جديد يتعين عقده داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من أيام العمل. وعند انصرام الاجل المذكور، تجتمع اللجنة بشكل صحيح أيًا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

غير أنه، عندما يتعلق الأمر بإبداء الرأي في المسائل المنصوص عليها في البنود 1 و2 و4 من المادة 4 من القانون السالف ذكره رقم 42.18، لا تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها ممثلو القطاعات المعنية، وكذا الأعضاء الآتي بيانهم:

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛
- وزارة الداخلية؛
- إدارة الدفاع الوطني؛
- المديرية العامة للأمن الوطني؛
- الدرك الملكي.

المادة 5

مداولات اللجنة

تبدي اللجنة آراءها بتوافق الآراء.

وفي حالة عدم التوصل إلى توافق الآراء، يعهد بالمداولات إلى لجنة مصغرة تتألف من الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه.

ويعتبر الرأي الذي تبديه هذه اللجنة المصغرة بمثابة رأي اللجنة.

ملحق

بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1105.23 صادر في 5 شوال 1444 (26 أبريل 2023) بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها

النظام الداخلي للجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج

والخدمات المتصلة بها

الباب الأول

كيفية سير أشغال لجنة السلع والخدمات ذات الاستخدام المزدوج والخدمات المتصلة بها

المادة الأولى

رئيس اللجنة

يحدد رئيس لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها جدول أعمال اجتماعات اللجنة ويدعو أعضائها إلى حضورها.

يعلن الرئيس عن افتتاح كل اجتماع واختتامه؛ ويسير أشغاله.

ويخبر، إذا اقتضت الضرورة ذلك، الأعضاء الحاضرين بقرارات تعليق تراخيص التصدير، وقرارات سحب تراخيص الاستيراد التي اتخذها القطاع المكلف بالتجارة الخارجية، تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 11 والفقرة الثالثة من المادة 19 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها.

المادة 2

كتابة اللجنة

تتولى مديرية الحماية والتقنين التجاري التابعة للقطاع المكلف بالتجارة الخارجية مهام كتابة اللجنة.

المادة 3

دعوة أعضاء اللجنة لحضور الاجتماعات

تتضمن الدعوة الموجهة إلى أعضاء اللجنة، على الخصوص، مكان الاجتماع وتاريخه وجدول أعماله. وتكون مشفوعة بالوثائق المتعلقة بالمسائل المدرجة ضمن جدول أعمال الاجتماع.

المادة 9

كيفية اشتغال اللجان الخاصة

يتولى رئيس اللجنة الخاصة رئاسة اجتماعاتها وتنسيق وعرض أشغالها. ويمكن له أن يدعو، لحضور اجتماعات اللجنة الخاصة المذكورة، كل شخص يرى فائدة في مشاركته اعتباراً لتجربته وكفاءته أخذاً بعين الاعتبار المسألة المراد معالجتها.

تجتمع اللجنة الخاصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك اعتباراً للمسائل المعروضة عليها.

يعد رئيس اللجنة الخاصة تقريراً يتضمن نتائج أشغالها ويرسله إلى رئيس اللجنة داخل الأجل المحدد في المقرر المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

تحل اللجنة الخاصة بعد إتمام إنجاز المهمة التي أحدثت من أجلها.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 10

التزامات أعضاء اللجنة

يخضع أعضاء اللجنة وكل شخص شارك، بصفة استشارية، في أشغالها أو في أشغال اللجان الخاصة لقواعد كتمان السر المهني بخصوص عقد الاجتماعات والوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها.

ويجب على أعضاء اللجنة إخبار رئيس اللجنة بكل حالة من حالات تضارب المصالح الحقيقية كانت أو محتملة يقعون فيها أثناء دراسة كل مسألة معينة. ويقوم أعضاء اللجنة بالمهام الموكلة إليهم بمسؤولية وتفان ونزاهة وحياد.

يطلع جميع أعضاء اللجنة على هذا النظام الداخلي ويلتزمون باحترامه.

المادة 6

محضر اجتماع اللجنة

يكون كل اجتماع تعقده اللجنة واللجنة المصغرة المشار إليها في المادة 5 أعلاه موضوع محضر يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها الحاضرون.

ويجب أن يتضمن المحضر:

- مكان الاجتماع وتاريخه وساعته؛

- جدول أعمال الاجتماع؛

- أسماء الأعضاء الحاضرين وصفاتهم؛

- موجز المداولات؛

- الرأي الصادر عن اللجنة أو اللجنة المصغرة، حسب الحالة.

ترسل كتابة اللجنة نسخة من محضر الاجتماع، في ظرف سري، إلى جميع أعضاء اللجنة.

المادة 7

تأجيل اجتماع اللجنة

يمكن، بمقرر لرئيس اللجنة، تأجيل كل اجتماع مقرر. ويجب أن يوجه إشعار تأجيل الاجتماع إلى الأعضاء بكل الوسائل التي تثبت التوصل.

الباب الثاني

إحداث اللجان الخاصة وكيفية اشتغالها

المادة 8

إحداث اللجان

يمكن للرئيس، بموجب مقرر، أن يحدث، بمبادرة منه أو بطلب من عضو واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة، أن يحدث لجاناً خاصة تتولى معالجة كل مسألة خاصة تتعلق بطلبات إبداء الرأي المعروضة عليها.

ويعين المقرر المذكور رئيس كل لجنة خاصة، وأعضائها؛ ويحدد مهمتها، وكذا كيفية سير أشغالها والأجل الذي يتعين داخله عرض نتائج أشغالها على رئيس اللجنة.

المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية: واد لو وزاوية سيدي قاسم (أمسا) وتيزكان وسطيحا وبني بوزرا وأمطر، حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها.

ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنطقة المحمية.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقتها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1743.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرتين البحريتين للمضيق والجمية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري ؛ وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية، الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023)، قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث منطقة محمية عرض الدائرتين البحريتين بالمضيق والجمية المسماة «منطقة بحرية محمية البران» ذات مساحة 25000 هكتار.


يفتح البحث العلني من 16 أكتوبر 2023 إلى 15 يناير 2024 تاريخ

انتهائه.

*

* *

ملحق بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1743.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرتين البحريتين للمضيق والجبهة



المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية: المهضر الكبير وأكلو وماسة وسيدي واصي وإنشادن وسيدي ببي ولقليعة وأكادير، حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها.

ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنطقة المحمية.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقتها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1745.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لأكادير.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية، الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث منطقة محمية عرض الدائرة البحرية بأكادير المسماة «منطقة بحرية محمية أكادير» ذات مساحة 300 كلم مربع.


يفتح البحث العلني من 16 أكتوبر 2023 إلى 15 يناير 2024 تاريخ

انتهائه.

*

* *

ملحق بقرار نوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1745.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لأكادير



المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية : لمعاشات ومولاي بوزرقطون وأكرمود وسيدي إسحاق، حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها.

ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنطقة المحمية.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقتها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1746.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرتين البحريتين لأسفي والصويرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية، الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى


طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث منطقة محمية عرض الدائرتين البحريتين بأسفي والصويرة المسماة "منطقة بحرية محمية موكادور" ذات مساحة 27500 هكتار.

يفتح البحث العلني من 16 أكتوبر 2023 إلى 15 يناير 2024 تاريخ انتهائه.

*

* *

ملحق بقرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1746.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرتين البحريتين لأسفي والصويرة



المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية: تيغزاو ميرلفت والساحل وأكلو، حتى يتسنى للعموم بمن فهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها. ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنطقة المحمية.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقتها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1747.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لسيدي إفني.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري ؛ وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية، الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023)، قرر ما يلي :

المادة الأولى


طبقاً لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث منطقة محمية عرض الدائرة البحرية بسيدي إفني المسماة " منطقة بحرية محمية ماسة " ذات مساحة 25000 هكتار.

يفتح البحث العلني من 16 أكتوبر 2023 إلى 15 يناير 2024 تاريخ انتهائه.

*

* *

ملحق بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1747.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لسيدي إفني



المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر جماعة لمسيد، حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها.

ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعة المذكورة أعلاه، وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنطقة المحمية.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقاها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1748.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لوجود.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولاسيما المادة 3 منه؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية، الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى


طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث منطقة محمية عرض الدائرة البحرية بوجود المسماة " منطقة بحرية محمية بوجدور" ذات مساحة 1000 كلم مربع.

يفتح البحث العلني من 16 أكتوبر 2023 إلى 15 يناير 2024 تاريخ انتهائه.

*

* *

ملحق بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1748.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لبوجدور



نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.526 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير تابعة لعمالة مكناس بجماعة المغاصيين بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة المغاصيين من 15 ديسمبر 2021 إلى 15 فبراير 2022؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير تابعة لعمالة مكناس بجماعة المغاصيين بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين الحاملين لرقم 1/1 ذي المقياس 1/500 والتصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم:

مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
هـ	أر	س	العنوان	الاسم		
00	20	55	جماعة المغاصيين عمالة مكناس	محمد العماري بن محمد مع مورثة أحمد العماري بن محمد ومن معهم	غير محفظة	1
00	16	01		عبد القادر المكاوي	غير محفظة	2
00	04	97		ورثة محمد تلي	غير محفظة	4
00	01	44		تهامي الغبالي	غير محفظة	5
00	01	37		ورثة ولاد سي تهامي	غير محفظة	6
00	13	18		عبد القادر المكاوي	غير محفظة	7
00	01	96		تهامي الغبالي	غير محفظة	8
00	02	02		تهامي الغبالي	غير محفظة	9
00	00	37		تهامي الغبالي ومن معه	غير محفظة	10

00	01	30	جماعة المغاصيين عمالة مكناس	عمر اليحياوي ومن معه	غير محفظة	11
00	01	01		عمر اليحياوي ومن معه	غير محفظة	12
00	00	80		تهامي الغبالي	غير محفظة	13
00	05	00		ورثة ولاد عمي موسى	غير محفظة	14
00	06	73		ورثة أحمد العماري بابا دريس	غير محفظة	15
00	14	40		محمد زعيبي بن العربي بن أحمد	غير محفظة	16
00	00	61		عبد الباقي أبو الفضل بن ادريس	ر.ع عدد 168478/05	17
00	05	05		محمد زعيبي بن العربي بن أحمد	غير محفظة	18
00	03	17		عبد الباقي أبو الفضل بن ادريس	ر.ع عدد 168477/05	19

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.582 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية العلا
بزواغة بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا
الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 أغسطس إلى
26 أكتوبر 2022 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير
الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية العلا بزواغة
بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك
المسمى «أوليفري ا» موضوع الرسم العقاري عدد 07/74758،
مساحتها 6487 م²، الكائنة بزواغة بعمالة فاس، في ملك شركة
الدوجي للإنعاش مجموعة الضحى، والمرسومة حدودها بلون أحمر في
التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.583 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الورود
بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان وبنزع ملكية القطعة
الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 16 فبراير إلى
16 أبريل 2022 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير
الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الورود بجماعة
بوزنيقة بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية موضوع الملك المسى
«روز دو بوزنيقة إعدادية» ذي الرسم العقاري عدد 25/58695،
مساحتها 10282 م²، الكائنة بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان والمبينة
حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك
شركة ابيطة سانتر ش.م.م، مقرها الاجتماعي برقم 62، زاوية شارع
انفا وشارع مولاي يوسف، الطابق الخامس، الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.587 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالإخراج من الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «بستان الفتح 47» ذي الرسم العقاري عدد 02/57588 بمدينة وجدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء، وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية مارة بجانب الملك المسمى «جنان الخير» ذي الرسم العقاري عدد 02/57588 بمدينة وجدة، مساحتها آراً واحداً وتسعة سنتيات (01 آ 9 س)، المبنية حدودها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

Y	X	الأنصاب
456994.96	820131.57	1
456994.08	820136.57	2
456991.03	820136.57	3
456991.95	820131.20	B5
456992.96	820100.36	B6
456995.96	820100.36	B7

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.586 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالإخراج من الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «بستان الفتح 47» ذي الرسم العقاري عدد 02/152173 بمدينة وجدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء، وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «بستان الفتح 47» ذي الرسم العقاري عدد 02/152173 بمدينة وجدة، مساحتها واحد وثلاثون (31) سنتيارا، المبنية حدودها بمستطيل أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/100 الملحق بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

Y	X	الأنصاب
459455.55	820083.21	1
459453.30	820081.22	2
459460.20	820073.39	3
459462.45	820075.37	4

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1948.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444
(23 يونيو 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد خروب بإقليم العرائش
أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز
والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات
منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بالعرائش.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر ديسمبر 2023.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1949.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444
(23 يونيو 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد امدز بإقليم صفرو أمرا
مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء
من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات
منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بصفرو.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر نوفمبر 2025.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 765.22
الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد
بالصرف.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1950.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444
(23 يونيو 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.321 الصادر في 22 من شوال 1438 (17 يوليو 2017) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس إعداد الشؤون الإدارية والعامة بالمديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 748.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تيداس بإقليم الخميسات أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر ديسمبر 2023.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2165.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1986.23 صادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :
- مراجعة الأثمنة ؛

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرسون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
خازن عمالة طنجة	-رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	-جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
خازن عمالة طنجة	-رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	رئيس مصلحة طنجة - العرائش - وزان بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	-عمالة طنجة - أصيلة -إقليم الفحص - أنجرة -إقليم وزان -إقليم العرائش

الخازن الإقليمي بتطوان	-المدير الجهوي لطنجة -تطوان -الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة: -رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة -تطوان -الحسيمة.	رئيس مصلحة تطوان - شفاون بالمديرية الجهوية لطنجة -تطوان - الحسيمة	-عمالة المضيق - الفيندق -إقليم تطوان -إقليم شفاون
الخازن الإقليمي بالحسيمة	-المدير الجهوي لطنجة -تطوان -الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة: -رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة -تطوان -الحسيمة.	رئيس مصلحة الحسيمة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان -الحسيمة	-إقليم الحسيمة
خازن عمالة الرباط	-رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط -سلا -القنيطرة.	المدير الجهوي للرباط - سلا -القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	-جهة الرباط -سلا - القنيطرة
خازن عمالة الرباط	-رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط -سلا -القنيطرة.	رئيس مصلحة الرباط بالمديرية الجهوية للرباط - سلا -القنيطرة	-عمالة الرباط -عمالة سلا -عمالة الصخيرات - تمارة
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	-المدير الجهوي للرباط -سلا -القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة: -رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط -سلا -القنيطرة.	رئيس مصلحة القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط - سلا -القنيطرة	-إقليم القنيطرة
الخازن الإقليمي بالخميسات	-المدير الجهوي للرباط -سلا -القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة: -رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط -سلا -القنيطرة.	رئيس مصلحة الخميسات -سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط -سلا - القنيطرة	-إقليم الخميسات -إقليم سيدي قاسم -إقليم سيدي سليمان
خازن عمالة وجدة	-رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للشرق.	المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	-جهة الشرق
خازن عمالة وجدة	-المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة: -رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	رئيس مصلحة وجدة - بركان -جرادة -فجيج بالمديرية الجهوية للشرق	-عمالة وجدة -أنجاد -إقليم بركان -إقليم جرادة -إقليم فجيج
الخازن الإقليمي بتاوريرت	-المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة: -رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	رئيس مصلحة جرسيف - تاويرت بالمديرية الجهوية للشرق	-إقليم جرسيف -إقليم تاويرت
الخازن الإقليمي بالناظور	-رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	رئيس مصلحة الناظور - الدريوش بالمديرية الجهوية للشرق	-إقليم الناظور -إقليم الدريوش
خازن عمالة فاس	-رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	-جهة فاس -مكناس

خازن عمالة فاس	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة فاس - بولمان - صفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- عمالة فاس - إقليم مولاي يعقوب - إقليم بولمان - إقليم صفرو
خازن عمالة مكناس	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة مكناس - إفران - الرشيدية - ميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- عمالة مكناس - إقليم الحاجب - إقليم إفران
الخازن الإقليمي بتازة	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة تازة - تاوانات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	إقليم تازة - إقليم تاوانات
خازن عمالة الدار البيضاء مركز-غرب	رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- جهة الدار البيضاء - سطات - جهة بني ملال - خنيفرة
خازن عمالة الدار البيضاء مركز-غرب	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة الدار البيضاء - المحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- عمالة الدار البيضاء - عمالة المحمدية - إقليم مديونة - إقليم النواصر - إقليم بنسليمان
الخازن الإقليمي بسطات	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة سطات - الجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- إقليم سطات - إقليم الجديدة - إقليم برشيد - إقليم سيدي بنور
الخازن الإقليمي ببني ملال	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة بني ملال - خريبكة - أزبال - خنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- إقليم بني ملال - إقليم خريبكة - إقليم أزبال - إقليم خنيفرة - إقليم الفقيه بنصالح
خازن عمالة مراكش	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لمراكش - أسفي.	المدير الجهوي لمراكش - أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	جهة مراكش - أسفي
خازن عمالة مراكش	- المدير الجهوي لمراكش - أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش - أسفي.	رئيس مصلحة مراكش - شيشاوة بالمديرية الجهوية لمراكش - أسفي	- عمالة مراكش - إقليم شيشاوة

الخازن الإقليمي بالصويرة	-المدير الجهوي لمراكش -أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة: - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش -أسفي.	رئيس مصلحة الصويرة - أسفي بالمديرية الجهوية لمراكش -أسفي	-إقليم الصويرة -إقليم أسفي -إقليم اليوسفية
الخازن الإقليمي بقلعة السرراغنة	-المدير الجهوي لمراكش -أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة: - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش -أسفي.	رئيس مصلحة قلعة السرراغنة -الجوز بالمديرية الجهوية لمراكش -أسفي	-إقليم قلعة السرراغنة -إقليم الرحامنة -إقليم الجوز
خازن عمالة أكادير	-رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للجنوب.	المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	-جهة سوس -ماسة -جهة كلميم -وادي نون -جهة درعة -تافيلالت
خازن عمالة أكادير	-رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة أكادير - اشتوكة -إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	-عمالة أكادير اداوتنان -عمالة إنزكان - آيت ملول -إقليم اشتوكة -آيت باها -إقليم تارودانت
الخازن الإقليمي بورزازات	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة: - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة ورزازات - تنغير -زاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	-إقليم ورزازات -إقليم تنغير -إقليم زاكورة
الخازن الإقليمي بكميم	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة: - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة كلميم - تنزيت -طاطا -آسا الزاك - طانطان بالمديرية الجهوية للجنوب	-إقليم كلميم -إقليم سيدي إفني -إقليم طانطان -إقليم آسا -الزاك -إقليم طاطا -إقليم تنزيت
الخازن الإقليمي بالعيون	-رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للعيون -وادي الذهب.	المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	-جهة العيون -الساقية الجمراء -جهة الداخلة -وادي الذهب
الخازن الإقليمي بالعيون	-رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للعيون -وادي الذهب.	رئيس مصلحة العيون - طرفاية -السمارة -بوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	-إقليم العيون -إقليم طرفاية -إقليم السمارة -إقليم بوجدور
الخازن الإقليمي بالداخلة	-المدير الجهوي للعيون -وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة: - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للعيون -وادي الذهب.	رئيس مصلحة الداخلة - أوسرد بالمديرية الجهوية للعيون -وادي الذهب	-إقليم أوسرد -إقليم وادي الذهب

المادة الثانية -. تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة -. تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسميتها وفقا للجدول

التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة تدير مشاريع طنجة والعرائش ووزان بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة طنجة - العرائش - وزان بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة
رئيس مصلحة تدير مشاريع تطوان وشفشاون بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة تطوان - شفشاون بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة
رئيس مصلحة تدير مشاريع الحسيمة بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة الحسيمة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة
المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي للرباط - سلا - القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة تدير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة الرباط بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة
رئيس مصلحة تدير مشاريع القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة
رئيس مصلحة تدير مشاريع الخميسات وسيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة
رئيس مصلحة تدير مشاريع فاس وبولمان وشفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة فاس - بولمان - شفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي

رئيس مصلحة تدير مشاريع مكناس و إفران والرشيدية وميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة مكناس - إفران - الرشيدية - ميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدير مشاريع تازة وتاونات وجرسيف وتاويرت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة تازة - تاونات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدير مشاريع الدار البيضاء والمحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة الدار البيضاء - المحمدية بالمديرية الجهوية للووسط الغربي
رئيس مصلحة تدير مشاريع سطات والجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة سطات - الجديدة بالمديرية الجهوية للووسط الغربي
رئيس مصلحة تدير مشاريع خريبكة وبي ملال وأزيلال وخنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة بي ملال - خريبكة - أزيلال - خنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة تدير مشاريع أكادير واشتوكة وإنزكان وتارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة أكادير - اشتوكة - إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة تدير مشاريع ورزازات وتنغيروزاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة ورزازات - تنغير - زاكورة بالمديرية الجهوية لللجنوب
رئيس مصلحة تدير مشاريع كلميم وتزنيت وطاطا وأسا - الزاالك وطانطان بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة كلميم - تزنيت - طاطا - أسا الزاالك - طانطان بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة تدير مشاريع العيون وطرفاية والسمارة بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	رئيس مصلحة العيون - طرفاية - السمارة - بوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب
رئيس مصلحة تدير مشاريع الداخلة وأوسرد وبوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	رئيس مصلحة الداخلة - أوسرد - بوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب
رئيس مصلحة تدير مشاريع وجدة وبركان وجرادة وفجيج بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة وجدة - بركان - جرادة - فجيج بالمديرية الجهوية للشرق
رئيس مصلحة تدير مشاريع الصويرة وأسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة الصويرة - أسفي بالمديرية الجهوية لمراكش - أسفي
رئيس مصلحة تدير مشاريع مراكش وشيشاوة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة مراكش - شيشاوة بالمديرية الجهوية لمراكش - أسفي
رئيس مصلحة تدير مشاريع قلعة السراغنة والحوز بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة قلعة السراغنة - الحوز بالمديرية الجهوية لمراكش - أسفي

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 784.21 الصادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023).
الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1983.23 صادر في 28 من ذي الحجة 1444 (17 يوليو 2023)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشباب والثقافة والتواصل برسم الميزانية العامة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل ومن الحساب الخصوصي للخزينة المسعى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» وكذا :

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :
• مراجعة الأثمنة ؛

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن ؛

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرين المساعدين بالصرف	الاختصاص الترابي
خازن عمالة طنجة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
خازن عمالة طنجة	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	رئيس مصلحة طنجة - العرائش - وزان بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	■ عمالة طنجة - أصيلة ■ إقليم فحص أنجرة ■ إقليم وزان ■ إقليم العرائش
الخازن الإقليمي بتطوان	- المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	رئيس مصلحة تطوان - شفشاون بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	■ عمالة المضيق - الفنيدق ■ إقليم تطوان ■ إقليم شفشاون

الخازن الإقليمي بالحسيمة	- المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	رئيس مصلحة الحسيمة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	■ إقليم الحسيمة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط - سلا-القنيطرة.	المدير الجهوي للرباط- سلا- القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة الرباط -سلا- القنيطرة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط -سلا-القنيطرة.	رئيس مصلحة الرباط بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة	■ عمالة الرباط ■ عمالة سلا ■ عمالة الصخيرات- تمارة
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	- المدير الجهوي للرباط -سلا-القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط -سلا-القنيطرة.	رئيس مصلحة القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة	■ إقليم القنيطرة
الخازن الإقليمي بالخميسات	- المدير الجهوي للرباط -سلا-القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط -سلا-القنيطرة.	رئيس مصلحة الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة	■ إقليم الخميسات ■ إقليم سيدي قاسم ■ إقليم سيدي سليمان
خازن عمالة وجدة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للشرق.	المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة الشرق
خازن عمالة وجدة	- المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	رئيس مصلحة وجدة - بركان- جرادة - فجيح بالمديرية الجهوية للشرق	■ عمالة وجدة أنجاد ■ إقليم بركان ■ إقليم جرادة ■ إقليم فجيح
الخازن الإقليمي بتاوريرت	- المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	رئيس مصلحة جرسيف - تاوريرت بالمديرية الجهوية للشرق	■ إقليم جرسيف ■ إقليم تاوريرت
الخازن الإقليمي بالناظور	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	رئيس مصلحة الناظور - الدريوش بالمديرية الجهوية للشرق	■ إقليم الناظور ■ إقليم الدريوش
خازن عمالة فاس	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة فاس -مكناس

خازن عمالة فاس	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة فاس -بولمان - صفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	<ul style="list-style-type: none"> عمالة فاس إقليم مولاي يعقوب إقليم بولمان إقليم صفرو
خازن عمالة مكناس	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي .	رئيس مصلحة مكناس - إفران - الرشيدية - مبدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	<ul style="list-style-type: none"> عمالة مكناس إقليم الحاجب إقليم إفران
الخازن الإقليمي بتازة	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي .	رئيس مصلحة تازة - تاوانت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	<ul style="list-style-type: none"> إقليم تازة إقليم تاوانت
خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي؛	المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	<ul style="list-style-type: none"> جهة الدار البيضاء - سطات جهة بني ملال - خنيفرة
خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة الدار البيضاء -المحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	<ul style="list-style-type: none"> عمالة الدار البيضاء عمالة المحمدية إقليم مديونة إقليم النواصر إقليم بنسليمان
الخازن الإقليمي بسات	-المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة سطات - الجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	<ul style="list-style-type: none"> إقليم سطات إقليم الجديدة إقليم برشيد إقليم سيدي بنور
الخازن الإقليمي ببني ملال	-المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة بني ملال - خريبكة - أزبال - خنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	<ul style="list-style-type: none"> إقليم بني ملال إقليم خريبكة إقليم أزبال إقليم خنيفرة إقليم الفقيه بنصالح
خازن عمالة مراكش	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي.	المدير الجهوي لمراكش - أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	<ul style="list-style-type: none"> جهة مراكش - أسفي
خازن عمالة مراكش	-المدير الجهوي لمراكش-أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي.	رئيس مصلحة مراكش - شيشاوة بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي	<ul style="list-style-type: none"> عمالة مراكش إقليم شيشاوة
الخازن الإقليمي بالصويرة	- المدير الجهوي لمراكش-أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي.	رئيس مصلحة الصويرة - أسفي بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي	<ul style="list-style-type: none"> إقليم الصويرة إقليم أسفي إقليم البوسافية

الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	-المدير الجهوي لمراكش-أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي .	رئيس مصلحة قلعة السراغنة -الحوز بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي	■ إقليم قلعة السراغنة ■ إقليم الرحامنة ■ إقليم الحوز
خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للجنوب	المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة سوس - ماسة ■ جهة كلميم - واد نون ■ جهة درعة - تافلات
خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب .	رئيس مصلحة أكادير - شتوكة - إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	■ عمالة أكادير إداوتنان ■ عمالة إنزكان آيت ملول ■ إقليم اشتوكة آيت باها ■ إقليم تارودانت
الخازن الإقليمي بورزازات	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب .	رئيس مصلحة ورزازات - تغغير - زاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	■ إقليم ورزازات ■ إقليم تغغير ■ إقليم زاكورة
الخازن الإقليمي بكلميم	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب .	رئيس مصلحة كلميم - تزنيت - طاطا - آسا الزاك - طانطان بالمديرية الجهوية للجنوب	■ إقليم كلميم ■ إقليم سيدي إفني ■ إقليم طانطان ■ إقليم آسا-الزاك ■ إقليم طاطا ■ إقليم تزنيت
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب .	المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة العيون - الساقية الحمرات ■ جهة الداخلة - وادي الذهب
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب .	رئيس مصلحة العيون - طرفاية - السمارة -بوجدور بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب	■ إقليم العيون ■ إقليم طرفاية ■ إقليم السمارة ■ إقليم بوجدور
الخازن الإقليمي بالداخلة	- المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب .	رئيس مصلحة الداخلة - أوسرد بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب	■ إقليم أوسرد ■ إقليم وادي الذهب

المادة الثانية - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة - تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسميتها وفقا للجدول

التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع طنجة والعرائش ووزان بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة طنجة -العرائش - وزان بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع تطوان وشفشاون بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة تطوان -شفشاون بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة

رئيس مصلحة الحسيمة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الحسيمة بالمديرية الجهوية للشمال
المدير الجهوي للرباط - سلا - القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة الرباط بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة	رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية للرباط
رئيس مصلحة القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة	رئيس مصلحة تدبير مشاريع القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط
رئيس مصلحة الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الخميسات وسيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط
رئيس مصلحة فاس - بولمان - صفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع فاس وبولمان وصفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة مكناس - إفران - الرشيدية - ميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع مكناس وإفران والرشيدية وميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تازة - تاونات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع تازة وتاونات وجرسيف وتاوريرت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة الدار البيضاء - المحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الدار البيضاء والمحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة سطات - الجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع سطات والجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة بني ملال - خريبكة - أزبال - خنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع خريبكة وبني ملال وأزبال وخنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة أكادير - شتوكة - إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة تدبير مشاريع أكادير وشتوكة وإنزكان وتارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة ورزازات - تنغير - زاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة تدبير مشاريع ورزازات وتنغير وزاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة كلميم - تنزيت - طاطا - آسا الزاك - طانطان بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة تدبير مشاريع كلميم وتنزيت وطاطا وآسا الزاك وطانطان بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة العيون - طرفاية - السمارة - بوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	رئيس مصلحة تدبير مشاريع العيون وطرفاية والسمارة بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب
رئيس مصلحة الداخلة - أوسرد بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الداخلة وأوسرد وبوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب
رئيس مصلحة وجدة - بركان - جرادة - فجاج بالمديرية الجهوية للشرق	رئيس مصلحة تدبير مشاريع وجدة وبركان وجرادة وفجاج بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة الصويرة - أسفي بالمديرية الجهوية لمراكش - أسفي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الصويرة وأسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة مراكش - شيشاوة بالمديرية الجهوية لمراكش - أسفي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع مراكش وشيشاوة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة قلعة السراغنة - الحوز بالمديرية الجهوية لمراكش - أسفي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع قلعة السراغنة والحوز بالمديرية الجهوية للوسط الغربي

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 653.22 الصادر في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1444 (17 يوليو 2023).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد امبارك فنشا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.17.321 الصادر في 22 من شوال 1438 (17 يوليو 2017) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة كما وقع تغييره وتتميمه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة للقيام بمأموريات داخل المغرب وعلى الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لنفس المديرية ما عدا فيما يخص :

- قرارات التوظيف ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد امبارك فنشا أو عاقه عائق ناب عنه السيد حمزة عبد النور الطوجني، رئيس إعداد الشؤون الإدارية والعامية بالمديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه أعلاه بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 468.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2073.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.321 الصادر في 22 من شوال 1438 (17 يوليو 2017) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امبارك فنشا، مدير المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الإله الريفاني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

• الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء ؛

• قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

• مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات ومقررات رفع اليد عنها المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ؛

• قرارات تدبير ملك الدولة العام والمحافظة عليه ؛

• قرارات الترخيص والتغيير والتتميد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

• الوثائق المتعلقة بتدبير وتنظيم المقالع ومراقبة استغلالها ؛

• قرارات وبطاقات التكليف بشرطة ملك الدولة العام وبمراقبة استغلالها ؛

• قرارات وبطاقات التكليف بمراقبة المقالع ؛

• الوثائق المتعلقة بإجراءات المنازعات وبتتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها وزارة التجهيز والماء عن الدولة ؛

• القرارات المتعلقة بإحداث شساعات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والماء ؛

• الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء للقيام بمأموريات داخل المغرب.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2074.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله الريفاني، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الإله الريفاني إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعدارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد الإلاه الريفاي أو عاقه عائق ناب عنه :

• السيد محمد البقراوي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الثانية والثالثة أعلاه ؛

• السيد الهامي بوطيب، رئيس قسم المحاسبة والوسائل العامة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة باختصاصات قسم المحاسبة والوسائل العامة وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

• السيدة نزيهة الشقروني، رئيسة قسم الملك العام بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

• السيد امبارك ربي، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

• السيد مراد مهليل، رئيس قسم تدبير المقالع بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

• السيد ميمون خراط، رئيس قسم الدراسات التشريعية بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2085.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بتغيير القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442

(25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 617.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) :

«المادة الأولى -. يفوض إلى نظار الأوقاف والمكلف بتسيير نظارة أوقاف الحرم الإدريسي والمندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية التابعة لهم :

«المفوض إليهم - السادة :

«- نظار الأوقاف :

«- محمد ايت عبو، ناظر أوقاف الرباط ؛

«- ؛

«- حسن عابد، ناظر أوقاف سلا ؛

«- ؛

«- مولاي ادريس اليازدي، ناظر أوقاف ورزازات ؛

«- احمد غنامي ناظر أوقاف مراكش ؛

«-رشيد علوي، ناظر أوقاف الرشيدية ؛

«- ؛

«- محمد المهدي المعتصم، ناظر أوقاف وزان ؛

«- ؛

«- محمد امين الصالحي، ناظر أوقاف تاونات ؛

«- ؛

«- عبد الله مولاي الراوي؛ ناظر أوقاف تيزنيت ؛

«- ؛

«- المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية :

«- احمد عاطف المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

«- ؛

«- المندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية :

«- ؛

وعن المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 202) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 620.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) :

« المادة الأولى - يفوض إلى المفتش العام والمديرين ورؤساء الأقسام مباشرين لهم :

«المفوض إليهم :

«أ) المفتش العام : عبد الرحيم الكرعي.

«ب) المديرين :

«- عبد الهادي ارزيقي، مدير الأوقاف ؛

«- عبد العزيز اوالعسري، مدير الشؤون الإسلامية ؛

«- ؛

«- مبارك بتها، مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد ؛

«- محمد مقر، مدير الشؤون الإدارية والتعاون.

«ج) رؤساء الأقسام :

«- ؛

«- لينة النماوي، رئيسة قسم البناء والاستثمار ؛

«- ؛

«- لبنى الحامدي، رئيسة قسم الشؤون المالية ؛

«- ؛

«- حميد شعبي، رئيس قسم الدراسات الإسلامية ؛

«- خليل بوطيب، رئيس قسم الحج ؛

«- محسن الروسي، رئيس قسم التوعية الدينية ؛

«- ؛

«- محمد المالكي، رئيس قسم التسيير ؛

«- ؛

«- صلاح جبران، رئيس قسم التخطيط والإحصاء ؛

«- ؛

«- عبد الواحد الصبار، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية
«لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان ؛

«- محمد حبيبي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة
«مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي ؛

«- ؛

«- محمد شايف، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة
«المحمدية ؛

«- ؛

«- موحى اعلا المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم اشتوكة -
«آيت باها ؛

«- ؛

«- عبد الله خرواش، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«شيشاوة ؛

«- ؛

«- يونس الزهير، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«اليوسفية ؛

«- ؛

«- على بوزياني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«الدريوش ؛

«- ؛

«- احمد المريح، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«جرسيف.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2086.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بتغيير القرار رقم 620.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 620.21 الصادر في 13 من رجب 1442

(25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

«- هشام حنافي علوي، رئيس مصلحة الدراسات القانونية ؛

«- زينب ماجدي، رئيسة مصلحة حوسبة النظم القانونية.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1976.23 صادر في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439
(6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية
للتخطيط كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438
(26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال عزيزي، المدير العام للإحصاء والمحاسبة
الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على
الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية العامة للإحصاء والمحاسبة
الوطنية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام
بمأموريات داخل المغرب ماعدا المراسلات الموجهة إلى الوزارات
والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات
المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023).

الإمضاء : أحمد الحلبي علمي.

«- لمياء علمي دريدب، رئيسة قسم أنظمة المعلومات ؛

«- ؛

«- الخليل برقية، رئيس قسم الدراسات القانونية والتوثيق ؛

«- ؛

(د) رؤساء المصالح :

«- ؛

«- رشيد بنكميل، رئيس مصلحة الاستثمارات الوقفية ؛

«- ؛

«- محمد طه صادوق، رئيس مصلحة المحاسبة ؛

«- ؛

«- كنزة مكودي، رئيسة مصلحة تتبع أنشطة الزوايا والأضرحة ؛

«- ؛

«- مريم بنصطور، رئيسة مصلحة تتبع حالة بنايات المساجد ؛

«- ؛

«- حمزة القرياني، رئيس مصلحة الميزانية ؛

«- ؛

«- جوهرة أبو راشد، رئيسة مصلحة صفقات الأشغال والتوريدات ؛

«- ؛

«- مولاي محمد القزدير، رئيس مصلحة القيمين الدينيين المكلفين ؛

«- ؛

«- هاجر العلمي، رئيسة مصلحة الميزانية ؛

«- ؛

«- لبنى طها، رئيسة مصلحة التدبير المالي ؛

«- ؛

«- صونيا الصغير، رئيسة مصلحة الشؤون الاجتماعية ؛

«- ؛

«- فؤاد محوت، رئيس مصلحة الشبكات المعلوماتية ؛

«- رشيد اغربي، رئيس مصلحة النصوص التنظيمية ؛

«- ؛

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 1944.23
صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى
للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ
14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد صابر، قاض من الدرجة الاستثنائية
بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الإمضاء نيابة عن الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على القرارات والوثائق المتعلقة
بتسيير شؤون العاملين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أحمد صابر الإمضاء على الأوامر الصادرة لفائدة
قضاة مختلف محاكم المملكة وللعاملين بالمجلس الأعلى للسلطة
القضائية للقيام بالمأموريات داخل المملكة وفي الخارج والمصادقة على
وثائق التعويضات التي تخصهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أحمد صابر أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد
أوسكين، المنتدب القضائي من الدرجة الممتازة الملحق لدى المجلس
الأعلى للسلطة القضائية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد عبد النباوي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1977.23 صادر في 6 محرم 1445
(24 يوليو 2023) بتغيير القرار رقم 1322.17 الصادر في
3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للتخطيط ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1322.17 الصادر في 3 رمضان 1438
(29 ماي 2017) بتفويض الإمضاء كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439
(6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية
للتخطيط كما تم تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438
(26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1322.17 بتاريخ 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء
..... المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية :

المهام	الدرجة	المفوض إليهم
.....
.....	مهندسة رئيسة من الدرجة الممتازة	مريم ابيحجة.
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023).

الإمضاء : أحمد الحلبي علي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1994.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) باعتماد شركة «PLANT TISSUE CULTURE LINK (PTCL)» لتسويق الأغراس المعتمدة للتين والتين الشوكي والأركان ونخيل التمر والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3299.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 1945.23 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد صابر، قاض من الدرجة الاستثنائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الإضاء أو التأشير نيابة عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للصفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بميزانية المجلس.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أحمد صابر الإضاء على صفقات التجهيز والمعدات والأشغال والخدمات والتوريدات المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد أحمد صابر المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد أحمد صابر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أوسكين، المنتدب القضائي من الدرجة الممتازة الملحق لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023).

الإضاء : محمد عبد النباوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PLANT TISSUE CULTURE LINK (PTCL)»، الكائن مقرها الاجتماعي بالشقة رقم 27، الطابق 1، كودية لعبيد، طريق الدار البيضاء، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للتين والتين الشوكي والأركان ونخيل التمر والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PLANT TISSUE CULTURE LINK (PTCL)» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 3548.13 و 3299.15 و 2109.17 و 968.19 و 2140.22 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛
- سنويا بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة لنخيل التمر ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1995.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) باعتماد شركة «NATBERRY MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «NATBERRY MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة شعبان 1، عمارة 116، الطابق 1، رقم 2، العرائش، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «NATBERRY MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2109.17، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1996.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) باعتماد شركة «PEPINIERE AGRICOLE IMINTLITE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE AGRICOLE IMINTLITE»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار آيت أحمد، إمينتليت، الصويرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والأركان والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE AGRICOLE IMINTLITE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16 و986.19 و1437.22 و2140.22 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

- سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «IDICAM AGRICOLE»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ39، زنقة البنفسج، الطابق 3، رقم 3، بوسيجور، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «IDICAM AGRICOLE» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 862.75 ورقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1997.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) باعتماد شركة «IDICAM AGRICOLE» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1998.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) باعتماد شركة «ARZAK SEEDS TRADE» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأعراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأعراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصبة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسماق) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أعراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ARZAK SEEDS TRADE»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 61، زنقة علال بن احمد أمكيك، بيلفيدير، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأعراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ARZAK SEEDS TRADE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « KEMAGRO »، الكائن مقرها الاجتماعي بمركز إشراق، عمارة 26، مكتب رقم 8، ليساسفة، حي الحسني، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛

- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1999.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) باعتماد شركة «KEMAGRO» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «KEMAGRO» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11 و2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛

- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.